

مدى فاعلية التحصيل الالكتروني في تعظيم الايرادات العامة

م.د. شاكر جميل ساجت

كلية المأمون الجامعة قسم القانون

The effectiveness of electronic collection in maximizing public revenues

Mr. Shaker Jamil Sajit

shaker.j.sachet@almammonuc.edu.iq

المستخلص

ان تحصيل الايرادات العامة ينبغي ان يكون بموجب اجراءات مناسبة لظروف المكلف والخزينة العامة للدولة وبما يسهم في تعظيم الايرادات العامة لتغطية النفقات العامة التي تشهد زيادة مستمرة بسبب التطور الفني والتقني وزيادة عدد السكان، وقد ظهر ان استخدام الوسائل التقليدية في جباية الايرادات العامة لا يتناسب مع حجمها ولا يحقق قواعد المالية العامة، اذ تخصص الدولة مبالغ طائلة تصرف كمرتبات للموظفين المختصين بالجباية واجور نقل ومستلزمات وغيرها. وفي اطار ضغط النفقات المخصصة للجباية ومواجهة حالات الفساد المالي والاداري اخذت التشريعات المالية تعتمد على بدائل حديثة لجباية الايرادات العامة، ومن ذلك وسائل التحصيل الالكتروني التي تحقق قاعدة الشفافية وتعزز قيم النزاهة في الوظيفة العامة وبما يسهم في تفعيل دور الجهات الرقابية ومواجهة ظاهرة هدر المال العام، ثم ان استخدام هذه الوسائل يخفض نسبة النفقات المخصصة للجباية ويناسب ظروف المكلف ويشجعه على الوفاء بالتزاماته المالية بدلاً من التهرب منها.

Abstract

The collection of public revenues should be conducted through procedures that are appropriate to the circumstances of taxpayers and the state treasury, contributing to maximizing public revenues to cover public expenditures, which are continuously increasing due to technical and technological advancements and population growth. It has been observed that the use of traditional methods in collecting public revenues is inadequate given their scale and does not align with the principles of public finance. The state allocates significant amounts as salaries for collection officers, transportation costs, supplies, and other expenses. In the context of reducing expenses allocated for collection and addressing cases of financial and administrative corruption, financial legislations have increasingly relied on modern alternatives for public revenue collection. Among these are electronic collection methods, which uphold the principle of transparency and enhance values of integrity in public service. This contributes to activating the role of oversight bodies and addressing the phenomenon of public fund waste. Moreover, the use of these methods reduces the costs allocated for collection, suits the circumstances of taxpayers, and encourages them to fulfill their financial obligations instead of evading them.

المقدمة

أولاً موضوع البحث:

تعد الموازنة العامة الاداة الاساسية لتنفيذ السياسة المالية للدولة وتحقيق برامجها التنموية والاستثمارية من خلال توجيه سياسة الانفاق العام، وهذا الامر يستلزم تحصيل الايرادات الكافية لتغطية نفقاتها العامة، واذا كانت الايرادات العامة اصبحت متنوعة بتنوع الدول وثرواتها وبنيتها الاقتصادية كالضرائب والرسوم والتمن العام وايرادات النفط والسياحة والتجارة وغيرها فإن الصعوبة تثار عند البحث في جبايتها، اذ كانت الدولة تستخدم الوسائل التقليدية في تحصيل مواردها وتعتمد على موظفيها في سبيل تحقيق ذلك. وبعد فترة من الزمن اتضح ان نسبة كبيرة من الايرادات العامة تصرف او تستنزف اثناء الجباية الى الحد الذي يمكن معه القول ان حصيلة بعض الايرادات لا تكفي لجبايتها، اذ تخصص الدولة مبالغ طائلة لصرف مرتبات

الموظفين القائمين على الجباية واجور نقلهم وشراء المستلزمات الضرورية لإنجاز اعمالهم، وتذهب نسبة كبيرة ايضاً اثناء الجباية بسبب المحابة او الاختلاس او الاستيلاء او غيرها من التصرفات غير المشروعة، الامر الذي دفع الدول الى البحث عن بدائل تعزز مواردها المالية وتجنبها اشكالية العجز التي تصيب الموازنة العامة سنوياً ومن اهم البدائل التي اعتمدتها الدول لجباية الايرادات العامة وسائل التحصيل الالكتروني التي تقوم على اساس استخدام التكنولوجيا في الجباية من خلال اعداد برامج الكترونية ترتبط بأحد المصارف او المؤسسات المالية، وتتضمن واجهة رقمية لحفظ بيانات المكلفين وحساباتهم وطرق الدفع التي يمكن استخدامها للوفاء بالديون المستحقة، اذ تستكمل الادارة اجراءات الربط والتقدير بالاعتماد على البيانات المتوفرة لديها ثم تشعر المكلف بذلك عن طريق حسابه الموثق في النظام الرقمي، بعدها ينبغي على المكلف تسديد المبالغ المقدرة او الاعتراض عليها من دون الحاجة للحضور او مراجعة الكثير من الدوائر لإكمال اجراءات الربط والتحويل. ان استخدام الوسائل الحديثة في جباية الايرادات العامة يقتضي وجود اساس قانوني سواء اكان بصورة قانون صادر من السلطة التشريعية ام انظمة وتعليمات صادرة من السلطة التنفيذية، اذ يحقق ذلك تنظيم اجراءات الجباية من حيث تحديد الجهة المكلفة بإدارة نظام التحصيل الالكتروني والزام الجهات الادارية بتطبيقه وتوفير الحماية القانونية لهذا النظام من التصرفات غير المشروعة.

ثانياً اهمية البحث

: يحتل التحصيل الالكتروني اهمية كبيرة من حيث قدرته على تلافي عيوب التحصيل التقليدي ومساهمته في توفير قدر كبير من الموارد لصالح الخزينة العامة، وبما ان التحصيل الالكتروني نظام حديث ولم يطبق بشكل كامل فلا بد من البحث في اهم المعوقات التي يمكن ان تواجه تطبيقه وبيان مدى ملاءمته لقواعد المالية العامة بما في ذلك قاعدة الشفافية والاقتصاد والملاءمة.

ثالثاً اشكالية البحث

: ان تطبيق التحصيل الالكتروني كنظام بديل لجباية الايرادات العامة يواجه الكثير من الاشكالات اهمها عدم وجود نظام قانوني ثابت يلزم الجهات الادارية بجباية مواردها من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة، وعلى الرغم من استمرار النص على تطبيق هذا النظام في قوانين الموازنة الا ان السلطة التنفيذية كثيراً ما تلجأ الى الطعن بهذه النصوص امام المحكمة الاتحادية العليا وتوكل تطبيقها الى حين البت بدستوريتها، ولا شك ان اجراءات الفصل في الدعوى تستغرق وقتاً طويلاً قد يصل الى حد انتهاء السنة المالية، وبالتالي زوال القوة القانونية عن هذه النصوص لانتهاؤ فترة تطبيقها. ومن الاشكالات الاخرى التي تقتضي البحث بيان مدى ملاءمة هذا النظام لقواعد المالية العامة وكذلك اسباب امتناع الادارة عن تطبيقه على الرغم من بعض المحاولات التي تبدأ ثم تتلاشى تدريجياً وتعود الى اسلوب الجباية التقليدي، ثم ان البنية التحتية لتطبيق هذا النظام لا زالت تواجه بعض الصعوبات بسبب عدم جدية الجهات المختصة في اعتماد هذا النظام بشكل رسمي.

رابعاً فرضية البحث

: ينطلق هذا البحث من فرضية اساسية مؤداها ان التحصيل الالكتروني يعد بديلاً مهماً لجباية الايرادات العامة وتعزيزها، ويمكن بتطبيقه الاستغناء عن وسائل التحصيل التقليدية التي لم تعد ملائمة للتطبيق في ظل الظروف الحالية.

خامساً منهج البحث:

في اطار الخوض في غمار التحصيل الالكتروني وبيان مدى فاعليته في تعظيم الايرادات العامة للدولة سنتبع المنهج التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين الموازنة وبعض التشريعات الاخرى وبيان مدى ملاءمتها لتطبيق نظام التحصيل الالكتروني، ثم المنهج الوصفي لتسليط الضوء على اراء الفقهاء وترجيح الرأي المناسب بشأن فاعلية التحصيل الالكتروني ودوره في تعظيم إيرادات الخزينة العامة وحمايتها من شبهات الفساد المالي والاداري.

سادساً خطة البحث

: سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين، نخصص الاول منهما للتعريف بالتحصيل الالكتروني، ونركز في الثاني على دور التحصيل الالكتروني في تعزيز الايرادات العامة، وحسب التفاصيل الاتي:

المبحث الأول التعريف بالتحصيل الالكتروني

بعد اتساع نطاق الثورة التقنية وتطبيق البرامج الالكترونية في اغلب التعاملات التجارية اخذت التشريعات المالية تتجه صوب اعتماد نظم الدفع والتحصيل الالكتروني في تحصيل الايرادات العامة وصرف النفقات العامة، ومن اهم اسباب اعتماد هذا النظام كفاءته العالية وقدرته على انجاز

المعاملات المالية في وقت قياسي جداً. ان التعريف بنظام التحصيل الالكتروني يكون من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين, نخصص الاول منهما لبيان مفهومه, ونركز في الثاني على اساس التحصيل الالكتروني.

المطلب الأول مفهوم التحصيل الالكتروني

يعد نظام التحصيل الالكتروني من الانظمة الحديثة المستخدمة في تحصيل الايرادات العامة للدولة بعد ان اثبتت النظم التقليدية عدم فاعليتها في مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية والتقنية, ويهدف التعرف على جوهر هذا النظام سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الاول منهما تعريف التحصيل الالكتروني, ونبحث في الثاني خصائص التحصيل الالكتروني.

الفرع الأول تعريف التحصيل الالكتروني

يعرف التحصيل الالكتروني بشكل عام بأنه منظومة متكاملة من النظم والبرامج الحديثة تهدف الى تسهيل اجراءات التحصيل الالكتروني للنظم والمعلومات والبيانات الرقمية والمالية بطريقة آمنة لضمان وصولها الى المصدر في التوقيتات الزمنية المحددة.^(١) وفي نطاق التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة يعرف بأنه وفاء المكلف بدفع ما بذمته من مستحقات ضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وفروعها بإحدى وسائل الدفع الالكترونية سواءً اكانت اوراقاً تجارية الكترونية او نقوداً الكترونية او بطاقات ائتمان او اية وسيلة الكترونية اخرى تمكن المكلف من الوفاء بالتزاماته الضريبية.^(٢) ويبدو ان التعريف الاخير شمل جميع خصائص التحصيل الالكتروني من حيث بيان الوسيلة المستخدمة في الوفاء, وطريقة التحصيل, ومقبولية الوسائل الالكترونية لوفاء ما بذمة المكلف من مستحقات مالية, الا انه اقتصر على نوع واحد من الايرادات العامة المتمثل بدين الضريبة, في حين ان التحصيل الالكتروني محل البحث يشمل جميع الايرادات العامة بما في ذلك الضرائب والرسوم والغرامات المالية والثلث الناتج عن ايرادات الدومين العام والخاص وغيرها من الايرادات الاخرى. ويظهر ان التحصيل الالكتروني يتميز عن التحصيل التقليدي بأنه يتم باستخدام احدى الوسائل الالكترونية الحديثة المستخدمة في التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وبسرعة فائقة بحيث يستطيع المكلف من دفع ما بذمته من مستحقات مالية الى الخزينة العامة بوقت قصير جداً ومن اي مكان دون الحاجة الى الحضور الى الدائرة او الجهة المختصة بتحصيل الايرادات المستحقة, اذ تستكمل الجهة المعنية اجراءات التقدير او التخمين في ضوء البيانات المقدمة لها بعد تدقيقها والتأكد من صحتها, ثم تقوم بتثبيت المبلغ النهائي في حساب المكلف داخل النظام الالكتروني واشعاره بموعد التسديد خلال فترة زمنية معينة, ليتسنى له الاطلاع على تفاصيل المبلغ وتسديده باستخدام احدى وسائل الدفع الالكترونية المقبولة في التعامل.^(٣) وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف التحصيل الالكتروني بأنه نظام الكتروني يستخدم لوفاء المكلف ما بذمته من التزامات مالية لصالح الخزينة العامة للدولة باستخدام احدى وسائل الدفع الالكتروني المقبولة في التعامل بعد تقدير الجهة المختصة لمبلغ الايراد المستحق بذمة المكلف وابلاغه بتاريخ تسديد المبلغ لحساب الخزينة العامة.

الفرع الثاني خصائص التحصيل الالكتروني يتميز التحصيل الالكتروني بوصفه وسيلة من وسائل جباية الايرادات العامة بمجموعة من الخصائص تتمثل بالآتي:

اولاً- التحصيل الالكتروني وسيلة تقنية: ان اهم ما يميز التحصيل الالكتروني عن التحصيل التقليدي ان الاخير يعتمد على النقود الورقية المستخدمة في التعاملات المالية كوسيلة للوفاء, وبعد ظهور التكنولوجيا الحديثة واستخدام الوسائل التقنية في اغلب الانشطة المصرفية والتجارية بدأت المصارف والشركات تستخدم هذه التقنية في التجارة الدولية لتسهيل تعاملاتها اليومية, وبالنظر لمقبولية هذه الوسيلة لمزاياها الكثيرة اخذت الدول على عاتقها استخدامها في التعاملات الرسمية بين المصارف المركزية, ومن ثم اعتمدتها في دفع الرواتب لموظفيها لتصبح بعد ذلك الوسيلة الاساسية في دفع وتحصيل النفقات والايرادات العامة, وتعتمد هذه الوسيلة على البرامج الالكترونية والتقنيات الرقمية لنقل المعلومات بسرية من المصدر الى المستلم بطريقة مشفرة وآمنة.^(٤)

ثانياً- قابلية التحصيل الالكتروني للوفاء: تعد وسائل التحصيل الالكتروني مقبولة في التعاملات المالية والتجارية بما في ذلك قابليتها على ابراء ذمة المكلف من المستحقات المالية لصالح الخزينة العامة للدولة, ويستوي في ذلك ان تكون الوسيلة المستخدمة اوراق تجارية الكترونية او بطاقات ائتمان او بطاقات دفع مسبق او نقود الكترونية او غيرها من الوسائل الاخرى التي تقبل الادارة التعامل بها, وغالباً ما تحدد الجهات الرسمية وسائل الدفع المرتبطة ببعض المصارف بهدف تأمين وحماية الاموال العامة من بعض المخاطر التي تتعرض لها كالفرضنة الالكترونية والاحتيال وغيرها.^(٥)

ثالثاً- الاستخدام الامن لنظام التحصيل الالكتروني: يستلزم التحصيل الالكتروني ضرورة توافر وسائل امان فنية, اذ اثبتت التجارب العملية اختراق بعض الانظمة الالكترونية المستخدمة في عمليات التحصيل في بعض الدول التي تستخدم هذا النظام^(٦), الا ان وجود بعض الثغرات لا يعني عدم فاعلية وسائل التحصيل الالكتروني, بل ان النقود الورقية هي الاكثر عرضةً للتزوير والتزييف من قبل بعض المحترفين, ولا يوجد نظام يخلو من

العيوب او المساوىء، وهذا ما دفع الخبراء في مجال التكنولوجيا الى تطوير البنية التحتية لوسائل الدفع والتحصيل الالكتروني بهدف حماية حقوق الافراد والخزينة العامة للدولة من حالات الاختراق والقضاء على جميع الثغرات التي يحاول البعض استغلالها لإعاقة عمل هذا النظام او بهدف اغتصاب الحقوق المالية للآخرين. (٧)

رابعاً- التنظيم القانوني للتحصيل الالكتروني: يعتمد التحصيل الالكتروني على وجود بيئة تشريعية تنظم احكامه من حيث استخدام الوسائل الآمنة والجهة التي تتولى ادارة النظام الالكتروني وحماية هذا النظام من الاعمال غير القانونية، ويمكن ان ينظم ذلك بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية او بموجب قرارات ادارية صادرة من السلطة التنفيذية بوصفها الجهة المختصة بتحصيل الايرادات العامة، وهي الاكثر دراية بالوسائل التي تتوافق مع اهداف السياسة المالية التي رسمتها في برنامجها الحكومي، وبالنظر لمزايا هذا النظام اخذت اغلب الدول على عاتقها تطبيقه في جميع تعاملاتها الداخلية والخارجية بما في ذلك اعمالها التجارية وتحصيل ايراداتها الضريبية وغير الضريبية من خلال الزام وحدات الانفاق والتحصيل باعتماد الوسائل الالكترونية الآمنة في صرف نفقاتها وتحصيل ايراداتها. (٨)

خامساً- الوسيط في التحصيل الالكتروني: ان التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة يقوم على اساس وجود علاقة ثلاثية الاطراف، يتمثل الطرف الاول بالدولة او احدى الهيئات العامة التابعة لها، اما الطرف الثاني فيكون المكلف بتسديد الايرادات العامة لصالح الخزينة العامة، ويستلزم ذلك وجود طرف ثالث يسمى بالوسيط، وتكون وظيفة الاخير تحصيل الايرادات العامة من المكلف لصالح الجهة المستحقة، وغالباً ما يكون الوسيط احدى شركات الدفع الالكتروني او مصرف يأخذ على عاتقه القيام بهذه العملية، وبما ان المصارف تعد محل ثقة بين المتعاملين، وتعتمد على توثيق المعاملات والمبادلات بمهنية، وتحتفظ بالبيانات لفترة طويلة، ولديها نظام حماية ضد اعمال القرصنة الالكترونية لتأمين بياناتها فإن الدولة غالباً ما تعتمد عليها في ادارة نظام التحصيل الالكتروني لتأمين الحصول على مواردها المالية من المكلفين بها. (٩)

المطلب الثاني اساس التحصيل الالكتروني

ان اعتماد نظام التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة يقتضي وجود مبررات حقيقية واسس ثابتة تدفع الدولة الى الاستغناء عن الطرق التقليدية في جباية الايرادات العامة واستبدالها بوسائل حديثة تعتمد على التكنولوجيا والبرامج التقنية في تحصيل الايرادات العامة من المكلف بها ومن ثم ايصالها الى الخزينة العامة للدولة. وبهدف بيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول الاساس الفلسفي للتحصيل الالكتروني، ونبحث في الثاني الاساس القانوني للتحصيل الالكتروني.

الفرع الأول الاساس الفلسفي للتحصيل الالكتروني

تتنوع الايرادات العامة بتنوع الدول وامكانياتها وثرواتها وبنيتها الاقتصادية، اذ يتحقق بعضها لجميع الدول مثل الضرائب والرسوم والقروض العامة، ومنها ما هو متوفر بالنسبة لبعض الدول دون غيرها مثل ايرادات النفط والغاز والثروة المعدنية والسياحة والتجارة وغيرها (١٠)، وتسعى الدول بشكل دائم الى زيادة ايراداتها بهدف تقديم افضل الخدمات لمواطنيها، وازدادت اهمية الايرادات العامة بعد انتشار الفلسفة الاشتراكية التي تجيز للدولة ان تمارس مختلف اوجه النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الافراد، فلها ان تمارس التجارة والصناعة وتتنافس المشاريع الخاصة للحصول على الموارد التي تغطي الزيادة الكبيرة في نفقاتها العامة. (١١) ان ممارسة الدولة لمختلف اوجه النشاط الاقتصادي وتنوع مصادر الايرادات العامة يقتضي وجود اجراءات تحصيل تمكن الدولة من جباية الاموال المستحقة بذمة المكلفين، وفي بادئ الامر اعتمدت اغلب الدول ومنها العراق على اجراءات التحصيل التقليدية المتمثلة في التزام المكلف بدفع المستحقات التي بذمتها من ضرائب ورسوم وضمن عام وغيرها الى خزينة الدولة ضمن التوقيعات المحددة قانوناً، واخذت الدولة على عاتقها تشريع قوانين خاصة تنظم اجراءات تحصيل الاموال والديون المستحقة لها (١٢)، واستمر الحال على ما هو عليه حتى بدأت اغلب الدول تعيد النظر في طرق تحصيل الايرادات العامة بعد ان اظهرت الوسائل التقليدية عدم فاعليتها. (١٣) وبعد ان اظهرت الوسائل التقليدية عدم فاعليتها في تحصيل الايرادات العامة لأسباب كثيرة اهمها تنوع مصادر الايرادات العامة وما يحتاجه هذا التنوع من وجود اجراءات سريعة وملائمة لجباية ايرادات الدولة، وكذلك انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري التي اتخذت من وسائل الجباية التقليدية قاعدة اساسية لها، اذ ان اغلب الايرادات اصبحت لا تصل الى خزينة الدولة بسبب ضعف الادارة المكلفة بالجباية واتفاق بعض المسؤولين عن تحصيل الاموال العامة مع المكلفين ولجوء بعض المخمنين الى تخفيض المبلغ المستحق بذمة المكلف مقابل حصولهم على فوائد معينة، ثم ان اجراءات التحصيل التقليدية تحتاج الى تكاليف باهظة ووقت طويل لإنجازها، ولا شك ان تأخر اجراءات التحصيل وارتفاع تكاليفها لا يتناسب مع قاعدة الاقتصاد في التحصيل التي تعد من اهم قواعد المالية العامة. (١٤) ان تطبيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل تلزم الدولة ضرورة اختيار اجراءات الربط واساليب التحصيل التي تتناسب مع نوع الايرادات العامة ولا تتطلب نفقات كثيرة سواء بالنسبة للمكلف او الخزينة العامة للدولة، ويلاحظ ان اجراءات الربط

والتحصيل التقليدية لا تحقق هذه القاعدة ولا تلاءم التغييرات الاقتصادية التي تفرض على الدولة تجنب الاسراف والتبذير اثناء جباية الإيرادات العامة حتى لا تستنفذ نفقات الجباية جانباً كبيراً من الحصيلة النهائية للإيرادات العامة على نحو قد يقلل من امكانيات الدولة في الاستفادة منها.^(١٥) وبعد انتشار الثورة التقنية واعتماد الوسائل الحديثة في اغلب التعاملات المالية بما في ذلك التجارة الالكترونية واستخدام الشركات الكبرى وسائل الدفع والتحصيل الالكتروني في دفع وتحصيل الاموال اخذت اغلب الدول بالاستغناء عن الوسائل التقليدية واستخدام الوسائل الحديثة في تحصيل بعض الإيرادات العامة وصرف النفقات، وقد واجهت هذه الوسائل اشكالات كثيرة في بداية ظهورها اهمها ضعف البنية التحتية وسهولة اختراقها وارتفاع تكاليف استخدامها وانعدام او ضعف الخبرة لدى موظفي الدولة في مجال استخدام الوسائل التقنية، ورغبة بعضهم بالاستمرار على استخدام الوسائل التقليدية لسهولة استخدامها، الا ان هذه المعوقات سرعان ما تجاوزتها الدول والشركات من خلال ايجاد نظم حماية عالية الكفاءة وتدريب موظفيها على استخدام التكنولوجيا الحديثة وتشريع قوانين خاصة لحماية استخدام هذه الوسائل والزام الوزارات والهيئات العامة بالتعامل بهذه الوسائل دون غيرها.^(١٦) ويرى الفكر الفلسفي الحديث ان استخدام الوسائل التقنية في مجال التجارة العالمية اظهر تقدماً ملموساً من حيث اختصار المسافة وتوفير الوقت والمال، ولفاعلية هذه الوسائل لجأت جميع الشركات العالمية الى استخدامها في تعاملاتها التجارية، وبما ان الدولة تسعى دائماً الى توفير اقصى قدر ممكن من الموارد، وتقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة فإنها بحاجة الى اعتماد الوسائل الحديثة في صرف نفقاتها وتحصيل اموالها، اذ يحقق استخدامها تجنب التكاليف الباهظة التي تصرفها في سبيل جباية الضرائب والرسوم والثلث العام وغيرها، ويجنب الموظف شبهة الفساد لانعدام التعامل بينه وبين المكلف بشكل نهائي، ثم ان الاخير يستطيع الوفاء ما بذمته من التزامات مالية لصالح الخزينة من دون الحاجة الى مراجعة الدوائر الرسمية والانتظار طويلاً الى حين اكمال اجراءات التسديد، بل انه يستطيع ابراء ذمته من الديون الحكومية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية المتاحة بصرف النظر عن محل اقامته.^(١٧) ان لمزايا التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة فوائد كثيرة ترجح كفته على كفة التحصيل التقليدي الذي اثبت عدم فاعليته، ذلك ان استخدام هذا النظام يتسم بالسهولة والسلاسة والانتظام وانخفاض التكاليف وبساطة الاجراءات لطرفي العلاقة، اذ يجنب المكلف او المدين الكثير من الاجراءات ويوفر له الوقت والمال، فلا يكلفه عناء الذهاب الى مركز الهيئة المستحقة للإيرادات العامة والوقوف امام جهات متعددة لإكمال اجراءات التسديد، ويظهر ذلك جلياً في الإيرادات الكمركية التي تأخذ وقتاً طويلاً واجراءات معقدة قد يترتب عليها تأخر البضائع والسلع في المنافذ الحدودية بسبب الاجراءات المعقدة في التخمين والربط والتحصيل، وما يزيد الامر تعقيداً ان بعض الموظفين قد يعقد الاجراءات اكثر لمساومة التاجر او صاحب البضاعة للحصول على بعض المزايا او الفوائد، وتزول هذه العقبات ويتخذ الموظف موقف الحياد في حالة اعتماد النظم الالكترونية التي تقلل من تعامل المكلف مع الموظفين، ولا شك ان هذه المزايا وغيرها اسهمت في استغناء اغلب الدول عن طرق التحصيل التقليدية واستبدالها بوسائل حديثة قادرة على تمكين خزينة الدولة من الحصول على مواردها ضمن التوقيتات الزمنية المحددة وبكفاءة عالية.

الفرع الثاني الاساس القانوني للتحصيل الالكتروني

ان تطبيق نظام التحصيل الالكتروني لجباية الإيرادات العامة يقتضي ضرورة وجود تشريع ينظم احكامه ويلزم وحدات الانفاق والتحصيل باستخدام التقنيات الحديثة في صرف النفقات وجباية الإيرادات العامة، ويستوي ان يكون هذا التشريع قانون صادر من السلطة التشريعية ام انظمة وتعليمات صادرة من السلطة التنفيذية، وبالرجوع الى التشريعات العراقية النافذة يظهر ان اهم التشريعات التي تنظم تحصيل الإيرادات العامة قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ، ولم يحدد القانون المذكور وسيلة معينة، انما نظم بعض الاجراءات المتعلقة بنطاق سريان هذا القانون من حيث نوع الإيرادات العامة والوسائل القانونية التي يمكن استخدامها لضمان تحصيل اموال الدولة، اما اجراءات الربط والتحصيل فيترك للسلطة التنفيذية اختصاص تقريرها حسب نوع الإيراد والوسيلة المناسبة لجبايته. وبالرجوع الى قوانين الموازنة العامة السنوية نجد انها كثيراً ما تشير وبشكل صريح الى الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومؤسسات الدولة كافة بتطبيق نظام التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة، ومن ذلك قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ الذي نص على انه " على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الاجراءات لسير المعاملات ولاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص من خلال المشاركة فيها"^(١٨) ومقتضى ذلك ان الجهات المذكورة ملزمة بتطبيق نظام التحصيل الالكتروني لجباية الإيرادات الخاصة بها من خلال التعاقد مع الشركات او المصارف التي تقدم خدمات الجباية الالكترونية. وأشار القانون ذاته الى الزام مجلس الوزراء بضرورة اتمتة النظام الضريبي والكمركي واجازات الاستيراد وربط جميع الوحدات الخاضعة للضريبة وخاصةً الكمارك بنظام الكتروني موحد فور اقرار قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢١، وان يتم جباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على اساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة

والاعتمادات المستندية الى مستوردي السلع، بشرط ان يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من الجهات المعنية^(١٩)، ولمجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق هذا النظام لما له من مزايا كثيرة في تامين حصول الخزينة العامة للدولة على مواردها وتجنب حالات الاسراف والتبذير، الا ان مجلس الوزراء لم يلتزم ببنود قانون الموازنة ولم يطبق هذا النظام بالشكل الذي رسمه القانون واستمر النص على تطبيق نظام التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة في جميع قوانين الموازنة بما في ذلك قانون الموازنة النافذ للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) الذي الزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بجباية مواردها من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة وامتتعة جميع اجراءات التحصيل بما في ذلك الضرائب والرسوم والكمارك^(٢٠)، وان تتحمل الهيئة العامة للضرائب عمولة المبالغ المترتبة عن استلام مبالغ الضرائب بطريقة الدفع الالكتروني وحسب مقادير العملات التي يقرها البنك المركزي^(٢١)، وما يلاحظ بهذا الشأن ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة لم تورد اي نص يتعلق بنظام التحصيل او الجباية الالكترونية على الرغم من تأكيد المشرع على اعتماد هذا النظام بشكل سنوي بهدف تأمين موارد الدولة وحمايتها. ويظهر ان الاساس القانوني الذي يستند اليه التحصيل الالكتروني يتمثل في قوانين الموازنة العامة الاتحادية السنوية، اذ اشارت بعض النصوص القانونية الى الزام مؤسسات الدولة كافة بتطبيق الجباية الالكترونية لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الإيرادات الاخرى، وينبغي على السلطة التنفيذية بوصفها الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين اكمال اجراءات التعاقد مع الجهات المختصة بهدف تطبيق نظام التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة، ولا يجوز لها الامتناع عن تطبيقه تحت اي مبرر لان نصوص قانون الموازنة تعد نصوص مترابطة لا يمكن تجزئتها وتطبيق بعضها دون الآخر.

المبحث الثاني دور التحصيل الالكتروني في تعزيز الإيرادات العامة

تهدف التشريعات المالية بشكل مستمر الى تحصيل وجباية الإيرادات العامة بأقل تكلفة ممكنة، وفي اطار تحقيق ذلك تسعى الى اختيار اجراءات الربط والتحصيل التي تتناسب مع نوع الإيراد المستحق للخزينة العامة للدولة، وبعد ان هجرت اغلب الدول وسائل التحصيل التقليدية واستبدلتها بوسائل تقنية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في جمع المعلومات وتدقيقها ومن ثم ابلاغ المكلف بإجراءات الربط والمبلغ المستحق بزمته وتاريخ التسديد اصبح لازماً علينا ان نتحقق من مدى كفاءة هذه الوسائل وفعاليتها في تعزيز الإيرادات العامة للدولة. ان البحث في كفاءة التحصيل الالكتروني ودوره في تعظيم موارد الخزينة يمكن استنتاجه من خلال الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول الآثار القانونية لنظام التحصيل الالكتروني، ونبحث في الثاني الآثار المالية لنظام التحصيل الالكتروني.

المطلب الأول الآثار القانونية لنظام التحصيل الالكتروني

ان استغناء المشرع عن وسائل التحصيل التقليدية واستبدالها بوسائل الكترونية ليس مجرد تغيير للوسيلة فحسب، بل يستهدف من ذلك احداث بعض الآثار القانونية وتحقيق غايات سامية لا يمكن بلوغها الا بتطبيق هذا النظام، ولو تأملنا ابعاد هذا النظام وبحثنا في اغواره لظهر لنا انه نظام معقد تترتب عليه بعض الآثار القانونية وثيقة الصلة بحماية الإيرادات العامة. ويمكن بيان هذه الآثار من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نكرس الاول منهما لبيان اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق الشفافية، ونخصص الثاني لبيان اثر التحصيل الالكتروني في تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد.

الفرع الأول اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق الشفافية يراد بالشفافية بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير القائمة على اساس انشاء بيئة متكاملة من المعلومات والبيانات المتعلقة بالظروف والقرارات والتصرفات التي تسمح للوصول اليها بسهولة كونها مرئية وقابلة للفهم بالنسبة لجميع الاطراف المشاركة في السوق بوصفها تعبير حقيقي عن التمثيل الصادق للمعلومات، بمعنى آخر تمثل الشفافية سبل من المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية التي تعبر عن السياسات المالية الواضحة في القطاع الخاص وعن سياسة الحكومة المالية وانشطتها الاقتصادية المختلفة^(٢٢) وتعد الشفافية مبدأ تنموي واقتصادي يركز على ضرورة الاعلان المستمر عن الانشطة والبرامج التي تنفذها الحكومة خلال مخاطباتها الرسمية او تنفيذ مشاريعها الاستثمارية والتنموية، ومقتضى ذلك ان تصرفات الحكومة المالية ينبغي ان تتصف بالشفافية بحيث تكون مصادر دخلها ووجه الانفاق الخاصة بها واضحة للعيان، وان تكون الموازنة السنوية بما تتضمنه من نفقات وإيرادات عامة واجراءات ربطها وطرق صرفها وتحصيلها متاحة للجميع حتى تتحقق المسؤولية القانونية في حالة ظهور تغيير في حجم النفقات او الإيرادات العامة عن المبالغ التي سبق اعتمادها من السلطة التشريعية^(٢٣). وتشير التشريعات المالية وقوانين الموازنة الى الزام الدولة ومؤسساتها بتطبيق مبدأ الشفافية في التعاملات المالية وبشكل خاص اجراءات الصرف والتحصيل، ومن ذلك قانون الادارة المالية الاتحادية الذي نص على انه " تلتزم وحدات الانفاق كافة بالمبادئ والمعايير الاساسية بشفافية الموازنة العامة والافصاح عن اليات جمع وانفاق الاموال العامة وقيامها بتوفير ما يكفي من بيانات ومعلومات ووثائق وتقارير

عن نشاطاتها المالية والإدارية (السابقة والحالية والمستقبلية) بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب ونشرها على مواقعها الإلكترونية^(٢٤). ومن ذلك يظهر أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المسؤولة عن الصرف والتحصيل بتطبيق المبادئ والمعايير الأساسية للشفافية من خلال الإفصاح عن البيانات المالية والوثائق التي تؤكد صحتها، وبين المشرع بعض مبادئ الشفافية عندما اشترط ضرورة نشر البيانات المالية على المواقع الإلكترونية لوزارة المالية، ويتحقق ذلك بتطبيق نظام التحصيل الإلكتروني الذي يقوم على أساس اعتماد التكنولوجيا الحديثة في حفظ البيانات المالية وترميزها بحيث تكون متاحة للجمهور والهيئات الرقابية ويمكن الاطلاع عليها لمعرفة مدى مطابقتها للتقديرات الواردة في قانون الموازنة والجدول الملحق به، إذ أثبتت التجارب العملية أن نظام التحصيل الإلكتروني يشكل قاعدة بيانات ثابتة تقوم على أساس حفظ أي معلومة ناتجة عن عملية دفع يقوم بها المكلف لصالح الخزينة العامة ويثبتها بطريقة منتظمة ضمن سلسلة المعلومات الذكية التي يخزنها النظام ليتمكن المسؤولون عن إدارته من الرجوع إلى البيانات بسهولة في أي وقت بعد اكتمال عملية الخزن الإلكترونية^(٢٥) وتتضمن واجهة النظام نوافذ رقمية تسمح للجمهور بالاطلاع على البيانات المالية وتدقيقها من دون التلاعب بها أو إجراء أي تغيير عليها، وبذلك يتحقق مبدأ الوضوح والعلانية الذي يعد من أهم مبادئ الشفافية المالية التي تركز على ضرورة الإفصاح عن البيانات المالية والابتعاد عن الاتفاقات السرية أو العمل في أجواء غامضة، إذ يحقق الوضوح سلامة إجراءات الربط والتحصيل من الممارسات غير المشروعة ويجبر الجهات المسؤولة عن التحصيل على العمل بمصادقية والابتعاد عن حالات الغش والتزوير التي كانت تصاحب إجراءات التحصيل التقليدية^(٢٦). إن اعتماد التشريعات المالية لنظام التحصيل الإلكتروني للإيرادات العامة والاستغناء عن طرق التحصيل التقليدية إنما يهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية، ويأتي ذلك انطلاقاً من قناعة المشرع أن الوسائل التقنية وما تتميز به من وجود قاعدة بيانات مستقرة وأمنة غير قابلة للتحويل أو التغيير، وفي الوقت ذاته تسمح للجميع بالاطلاع عليها من دون الحاجة إلى الانتقال إلى موقع الجهة القائمة بالتحصيل والبحث في المستندات الورقية التي يمكن تغيير بياناتها بسهولة من دون ترك أي أثر يدل على هذا التغيير، ويتعدى ذلك بالنسبة لنظام التحصيل الإلكتروني لأنه قائم على أساس قاعدة بيانات متعددة الأطراف، وتحفظ البيانات تلقائياً في كل نافذة تمر منها بحيث لا يمكن إجراء أي تعديل عليها لوجود نسخ كثيرة منها لدى كل طرف من أطراف العلاقة^(٢٧). وما يعزز فكرة أن التحصيل الإلكتروني يحقق مبدأ الشفافية أن التشريعات التي تنظم وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني كثيراً ما تشير إلى ضمان مبدأ الشفافية في التعاملات الإلكترونية وتركز على أنها تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ في التعاملات المالية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الذي نص على أنه " تعزيز الامتثال للمعايير القياسية المعتمدة وأفضل الممارسات بنظم الدفع الإلكتروني وخدماتها وضمن الشفافية والوضوح وإداء الالتزامات والواجبات وحماية الحقوق لجميع الأطراف ذات الصلة"^(٢٨) وذهب إلى أبعد من ذلك عندما أشار إلى اعتماد هذا المبدأ في التعاملات المالية لضمان حماية حقوق أطراف العلاقة والإفصاح عن المعلومات اللازمة لهم، إذ نص على أنه " تعتمد الشفافية التامة في الخدمات والمعاملات المالية جميعها مع ضمان حماية حقوق الزبائن وتقديم المعلومات اللازمة كافة لهم"^(٢٩).

الفرع الثاني اثر التحصيل الإلكتروني في تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد والاثراء على حساب المال العام من الظواهر السلبية التي استشرت في الوظيفة العامة بسبب ضعف الرقابة وانعدام الشفافية وسيادة مبدأ الفردية وما يترتب على ذلك من استغلال موارد الدولة لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية، فضعف الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بتحصيل الإيرادات العامة أسهم وبشكل كبير في إلحاق الضرر بالمال العام وفقدان الدولة لجزء كبير من مواردها ما بين اختلاس واستيلاء وهدر للمال العام أو اتفاق بعض القائمين على تخمين الضرائب وجبايتها مع المكلفين مقابل حصولهم على بعض المنافع ومن ثم تنزيل جزء من دين الضريبة وغير ذلك من المخالفات الأخرى، ولا شك أن اتیان هكذا أفعال لها آثار سلبية على مالية الدولة ونظامها الاقتصادي^(٣٠). إن مواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري وهدر المال العام تتحقق عن طريق وسائل معينة أبرزها تنمية الثقافة القانونية وتوفير بيئة عمل آمنة يتخذ الموظف فيها موقف الحياد ويعمل في سبيل حماية مصالح الدولة وصيانة حقوقها، وقد اتخذت السلطات العامة إجراءات كثيرة بهدف تعزيز قيم النزاهة في الوظيفة العامة من خلال تشريع قوانين تجسد هذه القيم وتشجع على نشرها وضرورة التحلي بها^(٣١)، ومن أهم تلك الإجراءات تشريع قانون النزاهة، وقانون الإدارة المالية الاتحادية، وبعض النصوص الواردة في قوانين الموازنة السنوية والأنظمة الصادرة من السلطة التنفيذية وغيرها، وكثيراً ما تشير هذه التشريعات إلى ضرورة تطبيق نظام التحصيل الإلكتروني للإيرادات العامة بوصفه من أهم إجراءات إصلاح النظام الإداري وتعزيز قيم النزاهة وحماية المال العام. وقد أكد القضاء الدستوري في العراق أهمية التحصيل الإلكتروني في مواجهة الفساد المالي وإصلاح النظام الإداري وبشكل خاص في مجال تحصيل الضرائب والرسوم والكمارك، إذ يسهم هذا النظام في تخفيف الإجراءات الإدارية المعقدة ويقلل من الاحتكاك بين المواطن والموظف ويحد بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريبي والكمركي ويقضي على حالات الفساد ويعزز من قيم

النزاهة في الوظيفة العامة ويمكن الحكومة من تعظيم مواردها المالية، واستشهد بتجارب بعض الدول التي اخذت على عاتقها تطبيق هذا النظام في جباية الإيرادات العامة، ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية جاء فيه " اما الطعن الوارد على البند (رابعاً) من المادة (١٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ فتجد هذه المحكمة ان الاتمة وهي استخدام الوسائل الإلكترونية والاجهزة المبنية على المعالجات والتحكمات والبرامجيات لتأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل عالي ودقيق وسليم وبأقل نسبة أخطاء ممكنة، وكذلك تطوير نظم المعلومات والشبكات تعد من أبرز وسائل الإصلاح الإداري، وقد أثبتت تجارب الكثير من الدول بأن الأتمتة وخاصة في النظام الضريبي والكمركي قد أسهمت بشكل كبير من تخفيف الإجراءات الإدارية إلى أدنى مستوى والتقليل من الاحتكاك بين المواطن والموظف مما يسهم وبشكل فعال في وقف أشكال متعددة من الفساد ويحد بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريبي والكمركي، لذا فإن النص على أتمتة النظام الضريبي والكمركي وإجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام إلكتروني في قانون الموازنة العامة الاتحادية يعتبر وسيلة من وسائل الحكومة لتعظيم الموارد غير الطبيعية للموازنة المتمثلة في الضرائب والرسوم، كما أن جباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على أساس ما تم بيعه من العملة الأجنبية من خلال نافذة بيع العملة والاعتمادات المستندية لمستوردي السلع، يعد اجراءً مهماً من الاجراءات التي تساعد الحكومة على الحد من تهريب العملة الأجنبية او غسيل الاموال وحماية الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن النص المذكور لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية التي يستند إليها المدعي إضافة لوظيفته في طعنه".^(٣٢) ان الفساد المالي والاداري يعد من الظواهر الخطيرة التي بدأت تتفاقم وتؤثر سلباً على امن واستقرار المجتمع وتندر بخطر كبير يهدد عملية التنمية الاقتصادية وينال من موارد الدولة التي ينبغي ان تركز لتقديم الخدمات الاساسية للمواطنين، ولعل اصدق ما قيل بحق هذه الظاهرة انها توازي الجرائم الارهابية من حيث اثرها على المجتمع والوظيفة العامة، فهي لا تضعف النظام الاداري والمالي فحسب، بل تضعف ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية واجراءات الاصلاح السياسي والاداري^(٣٣)، وان من اهم وسائل مواجهة هذه الظاهرة تطبيق نظام التحصيل الالكتروني للإيرادات العامة الذي يحد منها كثيراً من خلال تعزيز الرقابة على اجراءات الصرف والتحصيل بالنظر لوفرة المعلومات عن كل عملية في واجهة نظام التحصيل الالكتروني، وتضع الموظف موضع الحياد لانعدام التعامل المباشر بينه وبين المكلف بحيث تدفع الموظف الى التحلي بقيم النزاهة والعمل بشفافية تامة من دون التعرض لضغوطات خارجية او تقديم اغراءات ومزايا لتغيير او تحريف الحقيقة على حساب موارد الدولة. ويبدو ان المحكمة الاتحادية العليا من خلال حكمها المذكور أنفاً قد اتفقت مع المشرع من حيث اعتبار التحصيل الالكتروني واتمة اجراءات التحاسب الضريبي والكمركي تعد من اهم وسائل الاصلاح الاداري ومواجهة ظاهرة الفساد المالي بجميع اشكاله وما لذلك من أثر فعال في تعزيز قيم النزاهة في الوظيفة العامة وتعظيم موارد الدولة في مجال الضرائب والرسوم التي تشكل نسبة مهمة من الإيرادات العامة في قانون الموازنة، وكان من الاوفق على السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة المالية والبنك المركزي ان تطبق هذا النظام لمزاياه الكثيرة بدلاً من الطعن بعدم دستورية التشريعات التي تنظمه.

المطلب الثاني الاثار المالية للتحصيل الالكتروني

تعمل السلطة المالية على اختيار اجراءات الربط والتحصيل التي تتناسب مع الإيرادات العامة من حيث اعتماد الاجراءات التي لا تكلفها مبالغ كبيرة وان تكون مناسبة لظروف المكلف ولا تدفعه للتهرب من دفع المبالغ المستحقة بذمته، فإذا كانت اجراءات الربط والتحصيل اقتصادية وخالية من التعقيدات الادارية ستسهم بلا شك في تعظيم إيرادات الخزينة العامة والحفاظ على مواردها. ان البحث في الاثار المالية للتحصيل الالكتروني يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نكرس الاول منهما لبيان اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل، ونتناول في الثاني اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق قاعدة الملاءمة.

الفرع الأول اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل

تعد قاعدة الاقتصاد في التحصيل من اهم القواعد المالية التي ينبغي تطبيقها عند تحصيل دين الضريبة وغيره من الديون الحكومية الاخرى، ويراد بها "ان ما يصرف من نفقات يجب ان تكون ضئيلة ومتدنية الى اقصى حد ممكن مقارنةً بحصيلتها"^(٣٤) بمعنى ان تكون النفقات المصروفة في سبيل تحصيل الإيرادات العامة ضئيلة جداً مقارنةً بحصيلتها، فلا فائدة من ايراد تكلف جبايته نسبة عالية او جزء كبير من حصيلته، ففي حالة تخصيص اموال لجباية ايراد او دين معين كدين الضريبة مثلاً بنسبة تفوق نسبة الضريبة المستحقة للخزينة العامة يكون عندها هذا الايراد عبء على المكلف فقط ولا يحقق اي منفعة لمصلحة الخزينة العامة.^(٣٥) وتظهر اهمية هذه القاعدة من منطلق ان الدولة تسعى بشكل دائم الى توفير الإيرادات العامة لتغطية النفقات والمصروفات التي تخصصها لتقديم الخدمات لمواطنيها، ويقع على عاتقها ان تبذل ما بوسعها لتحصيل هذه الإيرادات اي كان نوعها او مصدرها بأقل تكلفة ممكنة، لذلك ينبغي على الدولة ان تختار وسائل مناسبة للجباية تكلفها نفقات بسيطة حتى لا يتحمل

المكلف تضحية في غير موضعها، وان يتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل الى خزينة الدولة من اموال، فكل زيادة في نفقات الجباية تؤدي بلا شك الى تحميل المكلف عبء لا تقابله زيادة في مبلغ الايرادات العامة، وطبقاً لهذه القاعدة فإن افضل الايرادات تلك التي تتميز بانخفاض تكاليف جبايتها وارتفاع حصيلتها.^(٣٦) والمقصود بتكاليف التحصيل او الجباية ما تصرفه الدولة من نفقات عند تحصيل الايرادات العامة مثل مرتبات الموظفين المكلفين بالجباية ونفقات النقل والحفظ والادوات والمستلزمات الاخرى التي ينبغي توفيرها عند اجراء عمليات التحصيل، وقد تختلف هذه الاجراءات من حيث قدرتها على تحقيق قاعدة الاقتصاد، عندها ينبغي اختيار الاجراءات المناسبة لتوفير اكبر قدر ممكن من الموارد، وبعد ان اثبتت التجارب عدم فاعلية وسائل التحصيل التقليدية بسبب ما تحتاجه من نفقات باهظة، بدأت اغلب الدول تسعى الى البحث عن وسائل بديلة لجباية الايرادات العامة، وبما ان الوسائل التقنية اصبحت تستخدم في مجال التجارة والصناعة والتعليم وغيرها فقد اخذت التشريعات المالية تنص على ضرورة اعتمادها في صرف نفقاتها وتحصيل ايراداتها.^(٣٧) ان اعتماد وسائل التحصيل الالكتروني لجباية الايرادات العامة يحقق قاعدة الاقتصاد في التحصيل بالنظر لمزايا هذه الوسائل وقدرتها على تجنب اغلب عيوب التحصيل التقليدي، اذ تعتمد هذه الوسائل كلياً على البرامج التقنية بحيث تبدأ اجراءات الربط والتخمين بواسطة البيانات المالية المخزونة في واجهة النظام من تقارير وكشوفات حصلت عليها السلطة المالية بواسطة اجهزتها المختلفة او بواسطة المكلف ذاته، وبعد اكمال اجراءات الربط يصار الى تقدير المبلغ النهائي ومن ثم اشعار المكلف بضرورة تسديد المبالغ المستحقة بذمته لصالح الخزينة خلال فترة زمنية معينة، وتستكمل اجراءات التبليغ والدفع من خلال البرامج المعتمدة من دون الحاجة الى استخدام مستلزمات يدوية او تكاليف موظفي السلطة المالية بتحصيل المبالغ المستحقة، وحتى لا تؤثر الاجراءات الالكترونية على حق المكلف في الاعتراض على اجراءات الربط والتقدير تسمح واجهة النظام لمن يرغب بالطعن بتقديم اعتراض من خلال استمارة الكترونية تتضمن بعض البيانات المتعلقة بالطعن ووجه الطعن واسبابه ومن ثم رفعه الى السلطة المالية للنظر فيه ومن ثم قبوله او رفضه حسب الحالة.^(٣٨) وبناءً عليه فإن استخدام الوسائل الحديثة في جباية الايرادات العامة يسهم بما لا يقبل الشك في انخفاض تكاليف الجباية الى اقصى درجة ممكنة، اذ تستغني الدولة عن الكثير من الاجراءات التي كانت تتبعها في التحصيل التقليدي من حيث اعداد الموظفين المكلفين بالجباية واجور نقلهم والمستلزمات التي تستخدم في الجباية وغير ذلك من الاجراءات الاخرى، ثم ان تطبيق التحصيل الالكتروني يمكن الخزينة العامة من تحصيل المبالغ المستحقة لها في وقت قياسي بالنظر لما يوفره من اختصار اجراءات التقدير والجباية، ويمكن المكلف من الوفاء بالتزاماته من دون الحاجة الى مراجعة الدوائر المختصة، كما يسهل هذا النظام عمل الجهات الرقابية التي يمكن ان تحصل على المعلومات والبيانات المالية من واجهة النظام الالكتروني لتدقيق اجراءات التحصيل والتأكد من سلامتها من الاعمال غير المشروعة، وبذلك يتحقق اثر التحصيل الالكتروني في تعزيز وتعظيم الايرادات العامة للدولة من خلال اكمال عملية الجباية بأقل تكلفة ممكنة.

الفرع الثاني اثر التحصيل الالكتروني في تحقيق قاعدة الملاءمة

منذ ان وضع آدم سميث قواعد فرض الضريبة التي ينبغي ان يسترشد بها المشرع عند فرض الضريبة اصبحت هذه القواعد بمثابة الدستور العام الذي تخضع له القاعدة القانونية الضريبية^(٣٩)، وركز بشكل كبير على قاعدة الملاءمة بوصفها من اهم المبادئ التي ينبغي الاخذ بها ليس في الضرائب فحسب، بل يجب مراعاتها بالنسبة لتحصيل الايرادات العامة مهما كان نوعها او مصدرها، اذ تسهم هذه القاعدة في حماية موارد الخزينة وتشجع المكلف على الوفاء بالتزاماته المالية في التوقيتات المحددة قانوناً.^(٤٠) ويراد بقاعدة الملاءمة ان يكون تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة للمكلف والخزينة العامة حتى يستطيع المكلف دفعها حسب مصدر الدخل وظروفه، وتتمكن الدولة من الحصول على مواردها ضمن التوقيتات الزمنية المحددة لتغطية نفقاتها العامة، ومؤدى ذلك ان قاعدة الملاءمة تتضمن شقين، اولهما ان تختار الادارة موعداً مناسباً لجباية الضريبة من المكلف حتى يستطيع دفعها، وهذا يعني ان يكون تحصيلها في وقت لاحق على حصوله على الدخل الخاضع لها، مثال ذلك ان تجبى الضرائب المفروضة على النشاط الزراعي بعد جني المحصول وبيعها^(٤١)، وفي ضريبة المراتب يجب ان يكون التحصيل وقت صرف المرتب، وفي ضريبة الارباح التجارية والصناعية يكون ميعاد التحصيل نهاية السنة المالية للمنشأة الصناعية او التجارية، وهكذا ينبغي ان تجبى الضريبة في الاوقات التي تلائم ظروف المكلفين وانشطتهم حتى يتمكنوا من الوفاء بها وبراء ذمتهم.^(٤٢) اما الشق الثاني من قاعدة الملاءمة فيراد به وجوب تحصيل دين الضريبة بطريقة مناسبة لجبايتها ولا تشعر المكلف بصعوبة الاجراءات التي تتبعها الادارة الضريبية عند الربط او التقدير او الجباية، ذلك ان اتباع الادارة لإجراءات تعسفية او غير مناسبة قد تدفع المكلف الى التهرب من دفع الضريبة واللجوء الى اتباع طرق احتيالية للتخلص من عبئها، الامر الذي يفرض على السلطة المالية ان تمتنع عن التدخل بصورة مبالغ فيها في الشؤون الخاصة للمكلف او ان تقوم بتخمين وتحصيل دين الضريبة بطريقة تعسفية، بل يقع على عاتقها اختيار اجراءات التحصيل المناسبة لطرفي الالتزام الضريبي بهدف تمكينها من الحصول على مواردها بإجراءات

مبسطة وغير مكلفة، واشعار المكلف بنوعاً من الرضا، وهذا ما يفسر لجوء التشريعات الضريبية الى تحصيل بعض الضرائب مباشرةً من المنبع وقبل حصول المكلف على الدخل مثلما هو الحال بالنسبة للضرائب التي تفرض على الرواتب والاجور بحيث تتمكن الادارة الضريبية من الحصول على الايرادات الضريبية وتتجنب الاحتكاك مع المكلف الذي قد لا يشعر بوطأتها اذا كانت اجراءاتها يسيرة ولا يسعى الى التهرب منها.^(٤٣)

واذا كانت قاعدة الملاءمة في التحصيل ترتبط بالضريبة ارتباطاً مباشراً من حيث نشأتها الا انها تطبق على جميع الايرادات العامة بما في ذلك الرسوم والثلث العام وغيرها من الايرادات الاخرى، وتعد طريقة التحصيل الالكتروني التي تعتمد على الوسائل التقنية في تحصيل الايرادات العامة من افضل الطرق وانسبها، وتعود بفائدة على طرفي الالتزام الضريبي، اذ تحقق للسلطة المالية فوائد كثيرة اهمها ضمان حصولها على الايراد المستحق لها في التوقيتات المناسبة، وتجنب الاجراءات المعقدة، وضمان حيادية الموظف في التعامل مع المكلف، وتسهم اجراءات التحصيل الالكتروني في حماية المكلف من الممارسات غير المشروعة وتجنبه الاحتكاك بموظفي السلطة المالية، كما انها تعد اجراءات ميسرة ولا تحتاج الى مراجعة دوائر الدولة بحيث توفر الوقت والمال، بل ان اجراءات التحصيل المبسطة تدفع المكلف الى الوفاء بالتزاماته تجاه الادارة برضا وقبول وعدم التفكير في التهرب من دفعها، اذ تشير الدراسات الى ان نسبة كبيرة من حالات التهرب من دفع الضرائب وبعض الايرادات العامة تعود الى اسباب فنية تتعلق بطريقة الربط والجباية وما تتضمنه من اجراءات معقدة تحتاج الى جهد ووقت لإكمالها.^(٤٤) ان اجراءات التحصيل التقليدية لم تعد تحقق قاعدة الملاءمة في ظل تطور التجارة وافتتاح الدول على بعضها وتشجيع حركة الاستثمار، اذ يحتاج المكلف الى السفر من محافظة الى اخرى او من دولة الى اخرى لغرض الطعن بإجراءات الربط والتحصيل او بهدف تسديد المبالغ المستحقة بزمته، ولا شك ان هذا الاجراء يتطلب منه جهداً اضافياً وصرف المزيد من الاموال، ويمكن تجنب ذلك في حال اتباع اجراءات التحصيل الالكتروني التي تقوم على اساس استخدام المكلف لبعض الوسائل التقنية التي تعتمد على الادارة في تحصيل ديونها، ومن مزايا هذه الوسائل انها تضمن حق المكلف في الاعتراض على المبلغ المقدر واجراءات الربط من خلال استمارة الطعن الظاهرة في واجهة البرنامج من دون الحاجة الى الحضور الى مقر السلطة المالية او مراجعة المحاكم المختصة، وله ايضاً الوفاء بما في ذمته من مستحقات مالية عن طريق تحويلها بشكل الكتروني من حسابه المصرفي او باستخدام بطاقات الدفع الالكترونية التي تحظى بقبول من الادارة حتى وان كان في دولة اخرى، وبذلك تيسر عليه اكمال جميع الاجراءات بفترة قصيرة وتوفر له المال الذي كان عليه ان يدفعه فيما لو اتبع اجراءات التحصيل التقليدية.^(٤٥)

الخاتمة

بعد ان اثبتت وسائل التحصيل التقليدية عدم فاعليتها في تعظيم الايرادات العامة لأسباب كثيرة اهمها انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري وضعف الرقابة التي تعد الوسيلة الاساسية لحماية الايرادات العامة، وكذلك عدم وضوح اجراءات التحصيل وتواطىء بعض الموظفين المختصين بالتخمين مع المكلفين لتقليل المبالغ المستحقة بدمتهم مقابل مزايا نقدية تدفع لها. وبهدف تجنب عيوب التحصيل التقليدي بدأت اغلب الدول تبحث عن وسائل بديلة لجباية الايرادات العامة وتعزيز موارد الخزينة، وبالنظر لاستخدام الوسائل التقنية في اغلب التعاملات المالية بما في ذلك التجارة والتعاملات المصرفية ودفع المستحقات المالية فقد اخذت التشريعات تنص على اعتمادها في تحصيل الايرادات العامة للدولة مثلما هو الحال بالنسبة لقوانين الموازنة السنوية التي نصت على الزام الوحدات الادارية بتطبيق نظام التحصيل الالكتروني في جباية مواردها المالية.

ومن خلال دراستنا لموضوع مدى فاعلية التحصيل الالكتروني في تعظيم الايرادات العامة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن ايجازها بالآتي:

اولاً- الاستنتاجات: تتمثل اهم الاستنتاجات بما يأتي:

١- اعتمد المشرع العراقي نظام التحصيل الالكتروني لجباية الايرادات العامة من خلال الزام الوحدات الادارية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بجباية الايرادات الخاصة بها عن طريق تقنيات الدفع الالكتروني، وتكرر النص في قوانين الموازنة السنوية الا ان السلطة التنفيذية امتنعت عن تطبيق هذا النظام وطعنتم بعدم دستورية هذه النصوص بحجة ان رسم السياسة المالية والنقدية من اختصاصها وليس من اختصاص السلطة التشريعية، وقد قضت المحكمة الاتحادية بدستورية النصوص محل الطعن لفاعلية هذا النظام في تعظيم موارد الخزينة والحد من الفساد المالي والاداري.

٢- ان تطبيق نظام التحصيل الالكتروني يساهم في تعزيز الشفافية وقيم النزاهة، ذلك ان ربط الايراد وتحصيله من خلال هذه التقنية يساعد على حفظ البيانات المالية ويمكن الجهات الرقابية من الرجوع اليها بسهولة، ويجنب الموظف شبهة الفساد من خلال عدم تعامله مع المكلف بصورة

مباشرة، ولا يتحقق ذلك في ظل اعتماد وسائل التحصيل التقليدية التي اسهمت في انتشار ظاهرة الفساد المالي وحرمان الخزينة العامة من بعض مواردها.

٣- ظهر من خلال البحث ان وسائل التحصيل الالكتروني تحقق قاعدة الاقتصاد في التحصيل التي تعد من اهم القواعد المالية وبشكل خاص في مجال الضريبة، اذ تعتمد هذه الوسائل على نظام الكتروني شامل لإجراءات الربط والتخمين والتحصيل ضمن توقيتات زمنية قصيرة وبتكلفة بسيطة جداً، فهي لا تحتاج الى اعداد كبيرة من الموظفين او مستلزمات ورقية او اجور نقل وجباية وغيرها من المستلزمات الاخرى التي يعتمد عليها التحصيل التقليدي.

٤- يحقق التحصيل الالكتروني قاعدة الملاءمة لأنه يقوم على اساس اختيار انسب الاجراءات لجباية الايرادات العامة، اذ يتمكن المكلف من معرفة المبلغ المستحق بذمته وتسديده او الطعن بإجراءات الربط والتخمين من دون الحاجة الى مراجعة الكثير من الدوائر وصرف الجهد والمال، ولا شك ان صعوبة اجراءات التحصيل وثقلها على المكلف قد تدفعه الى التهرب من الوفاء بالتزاماته المالية وحرمان الخزينة العامة من اهم مواردها، ويمكن تجنب ذلك في حال تطبيق نظام التحصيل الالكتروني.

٥- ان اعتماد نظام التحصيل الالكتروني في جباية الايرادات العامة يسهم في تعظيم الايرادات العامة للدولة من خلال تعزيز قيم النزاهة لدى موظفي السلطة المالية وتحقيق الشفافية في الاجراءات التي تقوم على اساس توفير البيانات المالية لتمكين الجهات الرقابة من ممارسة دورها، ثم ان تطبيق هذا النظام يقلل من نفقات الجباية ويشجع المكلف على الوفاء بالتزاماته المالية وبما يوفر للخزينة العامة مبالغ طائلة كانت تصرفها على الجباية او لا تتمكن من جبايتها بسبب تهرب المكلف من دفعها.

ثانياً- المقترحات: بهدف ايجاد الحلول المناسبة لإشكالية البحث نقترح ما يأتي:

١- نقترح تعديل قانون الادارة المالية الاتحادية وإضافة نص يلزم السلطة التنفيذية بتطبيق نظام التحصيل الالكتروني لجباية الايرادات العامة على ان يتضمن النص تحديد فترة زمنية لإكمال متطلبات برنامج التحصيل الالكتروني وتدريب موظفي السلطة المالية على استخدامه، ويعهد الى احد المصارف المعتمدة ادارة النظام وحمايته.

٢- على الرغم من كفاية النصوص الواردة في قانون الموازنة لتطبيق نظام التحصيل الالكتروني الا ان السلطة التشريعية لم تفرض رقابتها على تطبيق القانون الذي سبق ان شرعته، ولم تحاسب الجهات المسؤولة عن تنفيذه، لذلك نقترح تشديد رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ومحاسبة الممتنعين عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحصيل الالكتروني لمزايا هذا النظام ودوره الفعال في تعظيم الايرادات العامة للدولة.

٣- ان النصوص الواردة في قانون الموازنة ركزت على الضرائب والرسوم واغفلت ذكر الايرادات الاخرى التي لا تقل اهمية عنها، عليه نقترح ان يشمل هذا النظام جميع الايرادات العامة بما في ذلك الثمن العام وايجارات املاك الدولة وغيرها من الايرادات الاخرى.

٤- على الرغم من محاولة السلطة التنفيذية تطبيق نظام التحصيل الالكتروني في جباية بعض الايرادات العامة مثلما هو الحال بالنسبة لمحطات تعبئة الوقود وجباية رسوم الكهرباء الا انها لم تكن جدية في هذا الاجراء لأنها اعتمدته بشكل اختياري وتركت للمكلفين الحرية في استخدام وسائل التحصيل الالكتروني او التقليدي، عليه نقترح ان يعاد النظر في هذا الاجراء وان تتخذ السلطة التنفيذية خطوات جدية من خلال اعتماد وسائل التحصيل الالكتروني بوصفها الوسائل الوحيدة لجباية الايرادات العامة بهدف تعظيم إيرادات الخزينة العامة.

٥- تفعيل دور مجلس المدفوعات التابع للبنك المركزي العراقي بوصفه الجهة المسؤولة عن دعم وتعزيز البنية التحتية المالية والتقنية وادارة الوسائل الالكترونية واعتمادها وبما يحقق تطبيق نظام التحصيل الالكتروني في جباية الايرادات العامة وتمكينه من الرقابة على أنشطة التحصيل والجباية لحماية الايرادات العامة من التصرفات غير المشروعة.

المصادر

أولاً الكتب:

- ١- د. اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢- د. ابراهيم احمد، التجارة الالكترونية، دراسة تطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ٣- د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٤- د. رمضان صديق محمد، نظريات وقواعد فرض الضريبة، مدخل قانوني مقارنة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٢٤.

- ٥-د. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، النفقات العامة – الايرادات العامة – الميزانية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٦-د. شاكر جميل ساجت، الموازنة العامة، دراسة في ظل السياسة المالية الحديثة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٧-د. طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، المفاهيم والتجارب والتحديات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٨-د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، ط ٣، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٦.
- ٩-د. عبيد مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط ٣، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، ٢٠١٣.
- ١٠-د. علي محمد خليل ود. سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ١١-د. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٢-د. كامل علاوي كاظم ود. حسن لطيف كاظم، تحديات السياسة المالية في ظل الازمة الثلاثية (السياسية – الصحية – المالية) مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠.
- ١٣-د. كمال الدين حسين محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة كلية الحقوق جامعة اسبوط، مصر، ٢٠٢٠.
- ١٤-د. مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام والمالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. محمد عباس بدوي ود. عبد الوهاب نصر، المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٥-د. مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٩.
- ١٦-د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، عمان، ٢٠٠٧.
- ١٧-د. نهال فريد، اساسيات الاعمال في ظل العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٨-د. يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

ثانياً البحوث المنشورة:

- ١-د. رمضان صديق محمد، التطور التكنولوجي واثره في تطبيق القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، ع ١، ٢٠٢٢.
- ٢-د. سهام الدين خيرى وغيث اركان، الاساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة اساسية في معالجة عمليات التهرب الضريبي والكمركي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص، ٢٠١٨.
- ٣-د. علي غانم شاكر، دور نظام الدفع والتحصيل الالكتروني للضرائب في تطوير اجراءات التحاسب الضريبي، دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب، فرع الديوانية، بحث منشور في مجلة المثلث للعلوم الادارية والاقتصادية، ع ٤، ٢٠١٧.
- ٤-د. عيسى تركي خلف، مبدأ سيادة القانون واثره في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ٢٠٢٠.
- ٥-د. محمد نصر حسين، الشفافية واثرها في الحد من التهرب الضريبي، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، بغداد، بحث منشور في مجلة وارث العلمية، ع ٥، ٢٠٢١.
- ٦-د. محمد عبد العزيز محسن، دور توظيف تقنية سلسلة الكتل (Block chain) في تعزيز كفاءة النظام الضريبي وفقاً لمؤشرات Tanzi . V، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل، م ٨، ع ٥، ٢٠٢٣.
- ٧-د. مها بهجت يونس، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع ١، ٢٠١٥.
- ٨-د. هناء جبوري، الشفافية في قانون الادارة المالية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة نسق، ع ٤، ٢٠٢٢.

ثالثاً رسائل الماجستير:

- ١-امجد نبيه عبد الفتاح، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦.

رابعاً القوانين والانظمة والتعليمات:

- ١-قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ.

٢- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

٣- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) للسنة المالية ٢٠٢١.

٤- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

٥- نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.

خامساً القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٣/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٣/١١/٢٠٢١.

سادساً المصادر الأجنبية:

1- Amber Kotnala : Adam Smith's theory on cannons of taxation, October 2018.

2- M.Martini, : Approaches to curbing corruption in tax administration in Africa., Anti-Currption Resource Center, U4 Expert Answer.No.11, 2014.

3- OECD: "Efficiency of tax administrations", in Government at a Glance 2011, OECD Publishing, Paris. 2011.

هوامش البحث

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٢٦ .

(٢) د. علي غانم شاكر، دور نظام الدفع والتحويل الالكتروني للضرائب في تطوير اجراءات التحاسب الضريبي، دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب، فرع الديوانية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، ع ٤، ٢٠١٧، ص ١٧١ .

(٣) د. محمد عباس بدوي ود. عبد الوهاب نصر، المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٨٣ .

(٤) د. ابراهيم احمد، التجارة الالكترونية، دراسة تطبيقية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٣٦ .

(٥) د. شاكر جميل ساجت، الموازنة العامة، دراسة في ظل السياسة المالية الحديثة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٠٩ .

(٦) د. علي غانم شاكر، مصدر سابق، ص ١٧١ .

(٧) د. طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، المفاهيم والتجارب والتحديات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٧٠ .

(٨) د. نهال فريد، اساسيات الاعمال في ظل العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٢ .

(٩) د. مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٩، ص ٦١ .

(١٠) د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٧ .

(١١) د. عبد العال الصكبان، علم المالية العامة، ط ٣، دار الجمهورية، بغداد، ١٩٦٦، ص ١٣٦ .

(١٢) ان تحصيل الايرادات العامة في العراق من ضرائب ورسوم وثمان عام وايجارات عقارات واموال الدولة وغيرها من الايرادات الاخرى تستحصل

استناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ، والذي حددت المادة الاولى منه نطاق تطبيقه على جميع الايرادات

(١٣) د. كامل علاوي كاظم ود. حسن لطيف كاظم، تحديات السياسة المالية في ظل الازمة الثلاثية (السياسية - الصحية - المالية) مركز

الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٧ .

(١٤) امجد نبيه عبد الفتاح، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ١٤٣ .

(١٥) د. يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٢ .

(١٦) د. مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(١٧) د. شاكر جميل ساجت، مصدر سابق، ص ١٠٩، ١١٠ .

(١٨) المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) للسنة المالية ٢٠٢١، منشور في جريدة الوقائع العراقية

بالعدد ٤٦٢٥ في ١٢/٤/٢٠٢١ .

(١٩) المادة (١٦/رابعاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) للسنة المالية ٢٠٢١ .

(٢٠) المادة (١٨/ثالثاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة

٢٠٢٣، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٢٦ في ٢٦/٦/٢٠٢٣ .

- (٢١) المادة (٥٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- (٢٢) د. محمد نصر حسين، الشفافية واثرها في الحد من التهرب الضريبي، بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، بغداد، بحث منشور في مجلة وارث العلمية، ع ٥، ٢٠٢١، ص ٢٦٧ .
- (٢٣) د. هناء جبوري، الشفافية في قانون الادارة المالية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة نسق، ع ٤، ٢٠٢٢، ص ٤٠٥ .
- (٢٤) المادة (٥٠/أولاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ .
- (٢٥) د. محمد عبد العزيز محسن، دور توظيف تقنية سلسلة الكتل (Block chain) في تعزيز كفاءة النظام الضريبي وفقاً لمؤشرات V . Tanzi، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل، م ٨، ع ٥، ٢٠٢٣، ص ٩١١ .
- (٢٦) د. سهام الدين خيري وغيث اركان، الاساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة اساسية في معالجة عمليات التهرب الضريبي والكمركي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص، ٢٠١٨، ص ٢٣ .
- (٢٧) د. رمضان صديق محمد، التطور التكنولوجي واثره في تطبيق القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، ع ١، ٢٠٢٢، ص ١١ .
- (٢٨) المادة (٤٥/خامساً و) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧١ في ٢٩/٤/٢٠٢٤ .
- (٢٩) المادة (٥٣) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال .
- (٣٠) د. مها بهجت يونس، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع ١، ٢٠١٥، ص ١٧٥ .
- (٣١) د. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط ٣، الانتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٧١ .
- (٣٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٣/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٣/١١/٢٠٢١، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط التالي <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php> ، تاريخ الزيارة ٩/٥/٢٠٢٤ .
- (٣٣) د. عيسى تركي خلف، مبدأ سيادة القانون واثره في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع خاص، ٢٠٢٠، ص ١٨٨ .
- (٣٤) د. اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩ .
- (٣٥) د. علي محمد خليل ود. سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٨٦ .
- (٣٦) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٢٨ .
- (٣٧) M.Martini, : Approaches to curbing corruption in tax administration in Africa., Anti-Corrption Resource Center, U4 Expert Answer.No.11, 2014, p 23 .
- of tax administrations", in Government at a Glance 2011, OECD Publishing, Paris. (٣٨) OECD: "Efficiency . 2011, p. 190
- (٣٩) د. رائد ناجي احمد، مصدر سابق، ص ٩٤ .
- (٤٠) د. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، النفقات العامة - الايرادات العامة - الميزانية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢٩ .
- (٤١) د. مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام والمالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣ .
- (٤٢) د. كمال الدين حسين محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٢٠، ص ٩١ .
- (٤٣) د. مجدي شهاب، مصدر سابق، ص ٣٢٤ .
- (٤٤) Amber Kotnala : Adam Smith's theory on cannons of taxation, October 2018, p 165 .
- (٤٥) د. رمضان صديق محمد، نظريات وقواعد فرض الضريبة، مدخل قانوني مقارن، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٢٤، ص ١٣٣ .